

الإحدااد لموظفات الحكومية أو المرأة العاملة في وجهة نظر زعيمات عائشية في إدارة فرع عائشية نغورو موجوكرتو

Deky Pramana, Mohammad Ikhwanuddin, Farikh Marzuqi Ammar.

Universitas Muhammadiyah Surabaya

ABSTRAK

Perempuan (istri) memiliki kewajiban melaksanakan Ih{da>d, karena ditinggal mati oleh suaminya selama empat bulan sepuluh hari. Selama masa itu, istri hendaknya menyatakan dukanya dengan tidak berhias dan tidak keluar rumah. Hal ini bertujuan untuk menghormati kematian suami. Apabila masa ‘iddah telah habis, maka tidak ada larangan bagi perempuan untuk berhias diri, melakukan pinangan, bahkan melangsungkan akad nikah. Namun di Zaman ini, banyak wanita yang memiliki pekerjaan diluar untuk mencari nafkah seperti wanita karier ataupun PNS. Jika Ih{da>d diterapkan maka otomatis mereka tidak dapat bekerja dan tidak mendapat penghasilan. Inilah yang menjadi pokok permasalahan yang akan dibahas dalam skripsi ini untuk mendapatkan jawaban yang berimbang penulis memfokuskan pembahasan pada pendapat pokok tokoh elit PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto.

Dari latar belakang masalah tersebut penulis merumuskan masalah menjadi 3 yaitu 1) Bagaimana Ih{da>d dalam Syari’at Islam? 2) Bagaimana pendapat tokoh elit PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto tentang Ih{da>d dan penerapannya bagi PNS atau wanita karier? 3) Apa hikmah dari penerapan syariat Ih{da>d menurut pandang tokoh elit PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto?

Penelitian ini merupakan penelitian kualitatif dengan menggunakan metode pengumpulan data wawancara dengan objek tokoh elit PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto dan menganalisisnya menggunakan analisis kualitatif deskriptif terhadap hasil wawancara tersebut.

Hasil dari penelitian ini adalah wanita (istri) yang ditinggal mati suaminya wajib menjalankan Ih{da>d selama 4 bulan 10 hari; meninggalkan segala perhiasan dan tidak keluar rumah, menurut pandangan tokoh elit PC Aisyiah Ngoro Mojokerto seseorang wanita (istri) yang ditinggal mati oleh suaminya boleh keluar rumah dalam rangka kebutuhan yang mendesak dan darurat, karena keluar rumah untuk mencari nafkah bagi wanita pada zaman sekarang merupakan bagian dari kebutuhan, dengan tetap memperhatikan masalah berhias sebatas kebutuhannya pada perkerjaannya saja, agar tidak ada seorang lelaki pun yang boleh mendekat sehingga tidak terjadi

pernikahan selama masa 'iddahnya. Adapun hikmah dari Ih{da>d adalah sebagai bentuk tafakkur dan ketaatan kepada Allah SWT dan Rasul-Nya, menjaga kesehatan wanita, tabiat dan kehormatannya di hadapan lelaki lain, serta sebagai bentuk penghormatan kepada suami dan keluarganya.

Kata kunci: Ih{da>d, wanita karier, PNS, pendapat tokoh elit Aisyiah

ABSTRACT

A woman (wife) has an obligation to carry out Ihdad, because her husband has died for four months and ten days. This is a condition in which the wife must restrain or mourn. During that time, the wife should express her grief by not decorating and not leaving the house. It aims to respect the death of the husband. If the Iddah period is over, then there is no prohibition for women to decorate themselves, make proposals, and even enter into a marriage contract. But in this era, many women who have work outside to make a living such as career women or civil servants. If Ihdad is implemented, they will automatically be unable to work and will not get income. This is the main problem that will be discussed in this thesis to get a balanced answer. The author focuses the discussion on the main opinion of the elite figure of PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto.

From the background of the problem the writer formulates the problem into 3. They are 1) How is Ihdad in Islamic Sharia? 2) What is the opinion of the elite figure of PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto about Ihdad and its application for civil servants or career women? 3) What is the wisdom of applying Ihdad syariah from the perspective of the elite figure of PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto?

This research is a qualitative research using interview data collection method with the object of the elite figure PC Aisyiah Ngoro, Mojokerto and analyzing it using descriptive qualitative analysis of the results of the interview.

The results of this study are that women (wives) who have been left by their husbands because of death are obliged to carry out Ihdad for 4 months and 10 days; leaving all jewels and not leaving the house, according to the view of the elite figure of PC Aisyiah Ngoro Mojokerto a woman (wife) left by her husband may leave the house in the context of urgent and dhorurah needs, because going out to make a living for women today is part out of necessity, while still paying attention to the problem of decorating, is limited to his needs in his work, so that no man may come near him so that marriage does not occur during his Iddah. The wisdom of Ihdad is as a form of tafakkur and obedience to Allah SWT and His Rasul, maintaining the health of a woman, her temperament and honor before other men, as a form of respect for her husband and family.

Keywords: Ihdad, career woman, civil servant, opinion of elite figure of Aisyiah

ملخص البحث

المرأة (الزوجة) ملزمة بالإحداذ بوفاة زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام خلال عدتها ، ويجب عليها بعدم التزين وخروج المنزل لاحترام وفاة الزوج. ولكن في الزمان الحاضر عديد من النساء اللاتي يعملن في الخارج لكسب معيشتهن مثل المرأة العاملة أو موظفات الحكومية. فإذا طُبق الإحداذ عليهن فلا يستطعن أن يعملن ولا يحصلن على الأموال. هذه هي المشكلة الرئيسية التي سيتم مناقشتها في هذا البحث للحصول على إجابة متوازنة يركز الباحث على آراء زعيمات عائشية في إدارة فرع عائشية نغورو موجوكتو. ونتائج البحث هي أن الإحداذ في الشريعة الإسلامية هو واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها، ورأت زعيمات عائشية نغورو موجوكتو على أن يجوز للمرأة أن تخرج عن منزلها وتزين في إحداذها بقدر الحاجة في عملها، لأن أهداف الإحداذ هي اجتناب ما تدعو إليها شهوة الرجال لكي لا تتزوج في مدة عدتها. وأما حكم الأحداذ هي للتفكر والتعبد لله ورسوله وحماية صحة النساء وطبيعتيها وحرمتها أمام الرجال الآخرين لتكريم زوجها وأسرته.

الكلمات الأساسية: الإحداذ، المرأة العاملة، موظفات الحكومية، آراء زعيمات عائشية

أ. المقدمة

النساء هي مخلوق الله العزيزة والكريمة، وكذلك لما قرءنا المصحف الكريم وجدنا في القرآن سورة خاصة سميت بالنساء فتلك دلالة على أن الله يكرم النساء إكراما خاصا. لكن لما انتشرت الفكرة من الأروبا في هذا البلد قليلا فقليلا أن الشريعة الإسلامية تكون غريبة عند أمتها في تطبيق حياتهم بل ما في الأوربا يكون مشهورا ومعلوما فيها. ومن أفكار التي يعبرون عنها هي المساوات بين الجنسين، وبها يرغبون في إسقاط الجدار وهو الحد من إختلافات بين الرجال والنساء.¹

¹ Ahmad Pras, *Laki-Laki dan Perempuan*, (Surabaya: Al Hidayah, 2008), 92

الضعيفة من الثقافة والعلوم الإسلامية هي سبب من أسباب إفتتاح أبواب جدار الإيمان من الأفكار الخارجية من الإسلام فليس بشكل المكرر في مجتماعتنا على تحديد الإسلام, والمساوات, وحرية النساء, وما أشبه ذلك.

مثال على كيفية تنظيم الإسلام لوجود المرأة العاملة, أي هي اللاتي يعشن في أنشطة مهنية (شركات أو مكاتب وما أشبه بذلك)². فهي الإحداد لهن, الإحداد في لغة المنع, يقال: حادٌ ومُحَدٌّ, إذا تركت المرأة الزينة والطيب. وشرعاً هو تركت المرأة الزينة, والطيب, وغير ذلك مما يُرَغَّبُ فيها, ويدعو إلى جماعتها لما توفي زوجها عنها.³ وأمر هذا هو لمعرفة شبكة الرحم أو لتنفيذ أوامر الله.⁴ مدة الإحداد الذي تحدده الشريعة للمرأة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام, وقيل هو الإبتعاد عن شيء ما يمكن أن يجعل الرجل أقرب إليها أثناء عدتها, سواء في السلوك أو المنظر أو الكلام.⁵ والتشريع هذا قد بينه الله, قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)⁶.

² Depdikbud, *Kamus Besar Bahasa Indonesia*, Cet. I, edisi 4, (Jakarta: Gramedia Pustaka Utama 2008), 372

³ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية, *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*, الجزء 1, (جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1424 هـ), 329

⁴ Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia Antara Fiqih Munakahat dan Undang-undang perkawinan*, (jakarta: Kencana 2007), 304

⁵ سيد سابق, *فقه السنة*, الطبعة الثالثة, (بيروت, لبنان: دار الكتاب العربي, 1397 هـ - 1977 م), 144

⁶ القرآن سورة البقرة الآية 234

قال علماء التفسير لهذه الآية: "والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزَيَّنَّ، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعاً. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها".⁷

ومن الناحية العملية، فتجب على النساء أن تجنب التفاعلات الإجتماعية والأنشطة التي تمكن أن تجذب انتباه الرجل، على سبيل المثال التنظيف والتزين، التي تمكن أن تتوسط ظهور الزواج على العدة التي تحظر قوانينها.

لذلك، هذه حقيقتان بخصوص الصدام بين الفقه والمشكلات المعاصرة، على وجه الخصوص أن موظفات الحكومية أو المرأة العاملة هنّ ينطلبن ذلك اظهاراً دائماً جذابة وتفاعلية في التواصل من خلاف الجنس في عملهنّ، وعلاقة على ذلك فإن التعليق بمؤسستها العاملة للأنشطة خارج المنزل لدعم عملهنّ المالى المهني. مع أن التزام الإحداد هو واجب لهن. والتي في هذه الحالة تكون النساء العاملات والموظفات الحكومية أهدافاً مثيرة للاهتمام للمناقشة لإيجاد حل، لا سيما بالقاعدة الفقهية "مقاصد الشريعة" التي تطبق الشريعة الإسلامية لتوجيه الحقوق الفردية والإجتماعية من وقت لآخر.

⁷ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، *التفسير الميسر*، الطبعة الثانية، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1430هـ - 2009م)، 38.

ب. الإطار البحث

1. مفهوم الإحداد

الإحداد لغة : مأخوذ من حَدَّ. الحاء والذال إصلاان: الأول: المنع, والثاني طرف الشيء, فالحد الحاجر بين الشيئين, وفلان محدود: إذا كان ممنوعا, ويقال: حدت المرأة على زوجها وأحدت, وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخطاب.⁸

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة, وقيل: هو إذن حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب.⁹ **والحادُّ والحِدُّ** : تاركة الزينة للعبدة¹⁰, قال ابن الأثير: " أحدت المرأة على زوجها تحدُّ, فهي **محدُّ**, وحدت تحدُّ وتحدُّ فهي **حادُّ**: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة ".¹¹

وشرعا: قيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها؛ من الزينة, والطيب, والتحسين, والحناء, والحلي, والكحل. وقيل: تربصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها, أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.¹²

⁸ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين, **معجم المقاييس في اللغة**, (دار الفكر, سنة 1399هـ - 1979م), 239

⁹ ابن منظور, **لسان العرب**, الجزء 3, (بيروت : دار صادر), 143

¹⁰ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين, **القاموس المحيط**, (مؤسسة الرسالة), 352

¹¹ المبارك بن محمد الجزري, **النهاية في غريب الحديث والأثر**, الجزء 1, (دار ابن الجوزي, 1421هـ), 352

¹² خالد بن عبد الله المصلح, **أحكام الإحداد**, (مكتبة طيبة, سنة 2009 م), 24

وقال سيّد سابق: الإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلّي والكحلّ والحريّر والطيب والخضاب وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ومراعاة لحقه.¹³

2. حكم الإحداد في الشريعة الإسلامية

لحديث زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَيِّ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»¹⁴.

هذا الحديث دليل جمهور العلماء على وجوب الإحداد، ولو كان الإمام الحسن البصري لا يوجب الإحداد على المرأة التي توفي عنها زوجها ليس ذلك علة

¹³ سيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة الثالثة، الجزء 1، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م)،

¹⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، رقم 1280، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في ...، رقم (1486).

الإجماع, فقال سيد أبو بكر الدميّاطي: (قوله: ولالإجماع على إرادته) أي إرادة الوجوب في الحديث لا الجواز. وقوله إلا ما حكى عن الحسن البصري: أي إلا ما نقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا في الإجماع¹⁵.

وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم, أن الله لا يذكر الإحداد في القرآن لكن ليس معناه أن الإحداد ليس واجبا عليهن, لكن كلما أمر رسول الله هو سواء بما ثبت الله وجوبه, فقال الإمام: "ذكر الله تعالى عدة الوفاة والطلاق وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغت المعتدة حلت وخرجت وجاءت السنة بسكنى المتوفى عنها كما وصفت ولم يذكر إحدادا فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها أن تحد كان ذلك كما أحكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهيئة فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى".¹⁶

وقد بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبا على المرأة التي توفي عنها زوجها, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))¹⁷

¹⁵ ابن محمد شطا الدميّاطي, *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*, الجزء 1, (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, سنة 1418 هـ - 1997 م), 52

¹⁶ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان, *الأم*, الجزء 5, (بيروت: دار المعرفة, 1410 هـ-1999 م), 246

¹⁷ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*, كتاب الجنائز, باب احداد المرأة على غير زوجها, رقم 1280

وقال ابن قدامة لهذا الحديث: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه." ¹⁸

3. الإحداد للمرأة التي طلقها الزوج بائناً

فقال الإمام مالك: لا إحداد في عدة الوفاة¹⁹. يعني أن البائن ليس له الإحداد.

وقال أبو حنيفة والثوري وقوم من الحنافية أن الإحداد لمن طلقت بائناً واجب، قال ابن رشد في كتابه: الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب²⁰.

حجتهم أن من طلقت بائناً تشعر مثل ما توفي عنها زوجها، وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.²¹

¹⁸ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، *المعنى لابن قدامة*، الجزء 11، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 154

¹⁹ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الجزء 4، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، 223

²⁰ المرجع السابق

²¹ وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة، (سوريّة، دمشق: دار الفكر، 2011م)،

لكن ولم وجب الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.²²

في هذه المسئلة اختلف العلماء على وجوب الإحداد على المرأة طلقها الزوج بائنا، لكنهم إتفقوا على ليس واجبا على الرجعية، قال وهبه الزحيلي: والإحداد واجب شرعاً على الزوجات. واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.²³

4. الإحداد على المرأة التي تركها أقاربها

بحث العلماء عن الإحداد لمن تركها أقاربها، ذهب سيّد سابق يجوز للمرأة أن تحدد نفسها بوفات أقاربها على أكثر بثلاثة أيام، يقول: " يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه أكثر من ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة. وهي أربعة أشهر وعشر".²⁴

5. مدة الإحداد

²² المرجع السابق

²³ المرجع السابق

²⁴ سيد سابق، *فقه السنة*، الطبعة الثالثة، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397 هـ - 1977 م)، 223

- 1- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشراً، سواءً دخل عليها أم كتب العقد فقط ومات ولم يدخل عليها .²⁵
- 2- إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه جائز ورخصة لمدة ثلاثة أيام فقط ، ويحرم الزيادة عليها.
- 3- لا إحداد على الرجل, ولا إحداد على المطلقة رجعيًا، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.²⁶
- 4- وأما الحبلى إذا وضعت حملها خرجت من العدة والإحداد جميعاً بنص قوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4] وفي الصحيحين: " أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليالي، فأخبرها النبي ﷺ أنها حلت، وأذن لها في النكاح إن شاء "²⁷

6. الموانع في الإحداد

1) خروج المنزل

لما رواه أبو داود والترمذي في سننهما من حديث زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها أخبرتها

²⁵ محمد بن صالح بن محمد العثيمين, شرح العقيدة السفارينية , الدرّة المضوية في عقد أهل الفرقة المرضية, (الرياض: دار الوطن للنشر, سنة 1426 هـ) , 364

²⁶ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, الجزء 2, (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , 1427 هـ) , 104

²⁷ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, كتاب النكاح برقم 5320, وسنن النسائي , الجزء 2 , 190

أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟" فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.²⁸ قَالَتْ: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال ابن قدامة رحمه الله لهذا الحديث: "إن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكن تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن،

²⁸ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطلاق برقم

وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت.²⁹ ويجوز للمعتدة من وفاة الزوج الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل لأنه مظنة الفساد³⁰

(2) أن تلبس الملابس الجميلة وما سواها

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر³¹، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر،³² والمزعفر، والأحمر، وسائر الملون للتحسين³³.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".³⁴

²⁹ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، *المغني لابن قدامة*، الجزء 11، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 291-292

³⁰ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، *الملخص الفقهي*، الطبعة الأولى، الجزء 2، (المملكة العربية السعودية، الرياض: دار العاصمة، سنة 1423هـ)، 424

³¹ محمد بن إبراهيم بن المنذر، *الإجماع لابن المنذر*، الطبعة الأولى، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، 124

³² الثوب المعصفر هو المصبوغ.

³³ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، *المغني لابن قدامة*، الجزء 11، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 288

³⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق برقم 5341، وصحيح مسلم برقم 938.

3) استخدام أنواع الطيب ونحوها

تمتنع عن جميع أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: "وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".³⁵

4) استخدام الحلبي

لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن المتوفى عنها زوجها: "لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ"³⁶، وَلَا الْحُلَيْيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ".³⁷

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن منع المرأة المعتدة من لبس الحلبي؛ لأن الحلبي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها".³⁸

5) استخدام الخضاب والنقش والتطريف

³⁵ المرجع السابق

³⁶ الممشقة: أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يُسمى مغرة، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجز 6، 295

³⁷ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطلاق برقم 2304، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، الجز 3، 43.

³⁸ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م، 125،)

لحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".³⁹ زاد أبو داود: "وَلَا تَحْتَضِبُ".⁴⁰ ولحديث أم سلمة السابق.

قال ابن القيم -رحمه الله- لهذا الحديث: "فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف"⁴¹ والحمرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع.⁴²

6) استخدام الكحل والحناء

لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

³⁹ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، *المعني لابن قدامة*، الجز 11، (مكتبة القاهرة، 1388هـ

- 1968م)، 89، والشرح الكبير مع المعني والأنصاف، الجز 11، 140

⁴⁰ المرجع السابق برقم 2303

⁴¹ التطريف: خضاب الأصابع وتزيينها، انظر المعجم الوسيط، 555.

⁴² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الطبعة السابعة

والعشرون، الجز 5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، 623

عليه وسلم: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ".⁴³

وقال جمهور أهل العلم: "إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً،"⁴⁴ واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود في سننه من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَيِّ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟" فَقُلْتُ: "إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: "إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ حِضَابٌ"، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ".⁴⁵

7) الضرورة والحاجة

⁴³ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الطبعة السابعة والعشرون، الجز 5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ/1994م)، 623

⁴⁴ المرجع السابق

⁴⁵ محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، كتاب الطهارة وسننها برقم 2305، وحسن الحديث ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، 5/ 625

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد⁴⁶، وفي الاصطلاح: قال وهبة الزحيلي أن الضرورة شرعا: " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ويتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".⁴⁷

● القاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

معنى القاعدة: الضرورة هي ما لا بد للإنسان من بقائه. والمحظورات هي الحرام المنهي عن فعله. فمعنى القاعدة هو العذر يجوز الشيء الممنوع.⁴⁸

شروط الضرورة

- 1) لقد حدثت حالة الضرورة بالفعل أو كان من المتوقع أن تكون قوية، وليس مجرد افتراض.
- 2) اضطر هذا الشرط الضرورة إلى فعل ذلك لأنه كان يخشى أن يفقد حياته أو أطرافه أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ويتوابعها.
- 3) أن الضرورة التي فعلها لا تظلمهم الآخرون.⁴⁹

⁴⁶ ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، (بيروت: دار صادر)، 483 - 484، الفيومي، المصباح المنير، 13

⁴⁷ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة الثامنة، (دار الجيل، 1408 هـ)، 66-67

⁴⁸ علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة 21، (دار الجيل، 1411 هـ) ،

● القاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "

الحاجة لغة: ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة, وتجمع على حاج, وحوائج.⁵⁰ وإصطلاحاً: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المصلحة فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.⁵¹

معنى القاعدة: الحاجة الماسة سواء أكان عامة أو خاصة وؤثر في تغير الأحكام مثل الضرورة, فتبيح المحظور, ويجيز ترك الواجب, إلا أن الحاجة أعم في مفهومها من الضرورة, لأن الحاجة هي التي يرتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة.⁵²

تنقسم الحاجة إلى قسمين:

- 1- حاجة عامة: هي أن تكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة: بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة, وسياسة وحكم صالح.

⁴⁹ صالح بن غانم السدلان, القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة 1417 هـ - 1997 م), 250

⁵⁰ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الجزء 1, (القاهرة: دار المعارف, سنة 2016 م), 187 / 1

⁵¹ صالح بن غانم السدلان, القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة 1417 هـ - 1997 م), 287

⁵² وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة الشرعية, الطبعة الثامنة, (دار الجيل, 1408 هـ), 261-262

- 2- حاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون⁵³

شروط الحاجة:

- 1- أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال⁵⁴.
- 2- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الاصيلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.
- 3- أن لا تكون في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الإستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي.
- 4- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعية عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام, وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوفرة في الواقع.
- 5- أن لا يكون الأخذ بنقض الحاجة مخالفاً لقصد الشارع.⁵⁵

ج. منهج البحث

⁵³ صالح بن غانم السدلان, القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, الطبعة الأولى, (رياض: دار بلناسية, سنة 1417 هـ - 1997 م), 287

⁵⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية, (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, سنة 1404 هـ - 1983 م), 252 / 16

⁵⁵ صالح بن غانم السدلان, القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها, 289

وطريقة تحليل البيانات هي الطريقة الكيفية بالوصفي يعني تحليل آراء زعيمات عائشية في إدارة فرع عائشية نعورو موجوكرتو وقارن الباحث بالفقه الإسلامي بناء على البيانات المحصورة من التوثيق والكتب المتعلقة بالبحث.

د. عرض نتائج البحث وتحليلها ومناقشتها

رأت زعيمات عائشية نعورو موجوكرتو أنهن يتفقن أن الإحداد واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرا. ويتفقن أن معنى الإحداد بأن لها أن تجتنب ما تدعو إليها الشهوة من الرجال من الزينة والطيب, إلا إحدى منهن يعنى نائبة رئيسة عيشية نعورو موجوكرتو وهي السيدة يوليسة إيلماواتي تختلف في بيان معنى الإحداد, وتسويّه بمعنى العدة. وأما في تطبيقه لموظفات الحكومية أو المرأة العاملة أنهن يختلفن على ثلاثة أقوال؛

القول الأول: فعلى محدد أن تنظر إلى العمل والإحداد, أيهما أولى وأوجب بلاختيار. إذ يكفي مال زوجها المتوفى على حاجتها وأبناءها, ويتعاون المجتمع وقريبتها بقضاء حاجتها في خلال مدتها فالإحداد عليها واجب ولو تأثر منه سوف تُخرج من عملها. لكن إن كان المال من زوجها المتوفى غير كاف لحاجتها وأبنائها, والمجتمع وقريبتها لا يتعاونون عليها في مدة عدتها, فهذه المسألة يجوز لها أن تخرج المنزل ما يقتصر على تلبية احتياجاتها وأبنائها وواجب لها أن تحاول ألا

تظهر زينتها من الحلي والطيب مع أن لا يحتاج عملها إليها ورخصة هذا بسبب الضرورة. وهذا قول رئيسة عيشية نغورو موجوكتو ومحاسبها.

القول الثاني: يمكن تطبيق الإحداذ اليوم أن يمثل بالأحوال يوما إما من خروج المنزل أو تزين من الطيب أو الزينة باهتمام الرخصة من الاسلام، خاصة إذا كانت عاملة فلا بأس لمحد أن تخرج منزلها لقضاء احتياجاتها وأبنائها لأن في الزمان هذا يُطلب من المرأة العمل بسبب أن تكون احتياجات الأسرة ملحة للغاية. مع أن حدود عطلة أو تصاريح الإجازة لموظفات الحكومية في السنة لا يجوز أكثر من 12 يوم من العمل, وسبب جواز هنا الحاجة والضرورة لأجل اجتناب خسائر كبيرة في أسرتها. وهذا قول سكرتير عيشية نغورو موجوكتو.

القول الثالث: فلا مانع لمحد أن تخرج منزلها ما دامت هي لا تتزوج في مدة عدتها, لأن إذا لم تسمح لمرأة خروج المنزل في إحداها فإن الإحداذ غير مناسب بالحاضر، وليس ممنوعا للنساء في إحداها أن تستخدم العطور والمجوهرات، لأن الإسلام يعلم الناس أن يكونوا نظيفين ومزينين وأن الله يحب الناس النظيفين والجميلين. ومن المستحيل عليها الانتظار لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا تخرج من البيت، فسيتم طردها من قيادتها، خاصة لموظفات الحكومية. وهذا قول نائبة عيشية نغورو موجوكتو.

و. الإختتام

- 1- الإحداد في الشريعة الإسلامية هو واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها, وعليها ألا تخرج المنزل ويجب ما تدعو إليها شهوة الرجال من الزينة والطيب والحناء أو الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والحلي والكحل أو ما يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة. وأما الإحداد لأقاربها هو مباح إلا بإذن زوجها وتحرم فوق ثلاثة أيام, واتفق العلماء على عدم الإحداد في الرجعية واختلف في المطلقة بائنا.
- 2- اتفقت زعيمات عائشية نغورو في منطقة موجوكرتو أن الإحداد واجب على المرأة التي توفي عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرا وتجتنب على ما تدعو إليها شهوة الرجال من الزينة والطيب وما أشبه ذلك, لكن إحدى منهن تختلف في بيان معنى الإحداد, وتسويّه بمعنى العدة. وأما تطبيق الإحداد لموظفات الحكومية أو المرأة العاملة أنهن يتفقدن بجواز لها أن تخرج منزلها للضرورة أو الحاجة التي تقوم مقام الضرورة على نفسها وأبنائها, ويجوز لها أن تتزين فيها بقدر الحاجة في عملها, لأن أهداف الإحداد هي اجتناب ما تدعو إليها من شهوة الرجال لكي لا تتزوج المرأة التي توفي عنها زوجها في مدة عدتها.

3- حكمة تشريع الإحداذ عند زعيمات عائشية نغورو في منطقة موجوكتو هي للتفكر والتعبد لله تعالى بامثال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وحماية على نفسها وحرمتها وصحتها واحتراما على زوجها المتوفى وأسرته.

ز. المراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم.

ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. تفسير ابن كثير. دار طيبة للنشر والتوزيع, سنة 1420هـ - 1999 م.

الشافعي, محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. الأم. بيروت: دار المعرفة, 1410هـ-1999م.

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1424 هـ.

سيّد سابق. فقه السنة. بيروت, لبنان: دار الكتاب العربي, 1397 هـ - 1977

م.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. *الموسوعة الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, 1404هـ - 1983م.

ابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث, 1425هـ - 2004م.

ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. *المغني لابن قدامة*. مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م.

البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة, 1422هـ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. *الملخص الفقهي*. المملكة العربية السعودية, الرياض: دار العاصمة, 1423هـ.

البكري, ابن محمد شطا الدمياطي. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, 1418هـ - 1997م.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. *تهديات على أحكام تختص بالمؤمنات*. الرياض: مكتبة أضواء السلف, 1420هـ - 1999م.

صالح بن غانم السدلان. *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*. رياض: دار
بلناسية, سنة 1417 هـ – 1997 م.

وهبة الزحيلي. *نظرية الضرورة الشرعية*. دار الجيل, 1408 هـ.

علي حيدر خواجه أمين أفندي. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل,
سنة 1411 هـ.

محمد صدقي بن أحمد البرنو. *الوجيز في إضاح قواعد الفقه الكلية*. لبيانون,
بيروت: مؤسسة الرسالة, 2004 م.

المرجع الأجنبية

Ahmad Pras, *Laki-Laki dan Perempuan*, Surabaya: Al Hidayah, 2008

Depdikbud, *Kamus Besar Bahasa Indonesia*, Cet. I, edisi 4, Jakarta: Gramedia
Pustaka Utama, 2008

Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia Antara Fiqih Munakahat
dan Undang-undang perkawinan*, Jakarta: Kencana 2007

A.W.Widjaja, *Administrasi Kepegawaian*, Bandung: Rajawali, 2006

Sutrisni lestari, *Wanita Karir Indonesia*, Jakarta: Grafindo, 2003

المقابلة

Khoirun Nisa, Wawancara, 22 Juli 2019

Yulisah Elmawati, Wawancara, 23 Juli 2019

Ely Norosyidah, Wawancara, 23 Juli 2019

Endang Setianingsih, Wawancara, 24 Juli 2019

المرجع الإلكتروني

<http://www.aisyiyah.or.id>

<https://firanda.com>